دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٤) من المرســوم بالقانون رقم (٦٨) لســنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

مهند طلال الساير

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

عبدالله جاسم المضف

عبدالوهاب عارف العيسى

عبدالوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/٧/٤

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص التالي:

"يجوز للشركة الأجنبية إنشاء فرع لها في الكويت ومباشرة عملها بها دون الحاجة لوكيل محلي."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص التالي:

" الشروط العامة في المتعاقد:

استثناءً من المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ مع مراعاة أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليهم، وما تقرره

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠
بإصدار قانون التجارة
والمادة رقم (٣١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

عندما كان الوكيل المحلي جديراً بالرعاية أفرد المشرع له نصوصاً تنظيمية في عدة قوانين كقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون التجاري وتعديلاته والذي جعل منه كأصل عام الأساس لكل الممارسات والتعاقدات التي تكون الدولة طرفاً بها، وقصر ممارسة العمل التجاري على الشركات بالكويت إلا من خلاله.

حيث كانت الغاية التشريعية في ذلك الوقت تتمثل أولاً باعتبار أن الوكيل المحلي سيكون حريصاً على إتمام التعاقدات بأفضل صورة وأكثر أمانة عند تنفيذها من الوكيل الأجنبي الذي قد لا يسعى إلا للربح دون وضع أي اعتبار للدولة وجودة المشاريع، وثانياً وجود الوكيل المحلي كان بمثابة ضمان للاقتصاد الوطني وحماية له من زحف المستثمر الأجنبي عندما كان الفكر السائد هو توطين المشاريع.

لكن وبعد أن أصبح الوكيل المحلي سبباً في تأخير أو فشل الكثير من المشاريع، إما لعدم قدرته المادية أو الفنية على إتمامها، أو سعيه للربح السريع على حساب جودة المشاريع عن طريق إعادة تقسيمها وبيعها بالباطن أو الاستحواذ عليها دون مراعاة ملاءته المادية، أو بسبب احتكار وحصر هذه المشاريع وتنفيذها على عدد من الوكلاء المحليين، فقد حان الوقت لفتح الاقتصاد لجميع المستثمرين وهو توجه الدولة التي تسعى لجلب وإغراء المستثمر الأجنبي لذلك جاء هذا التشريع بنصوصه لإلغاء الوكيل المحلي من القانون التجاري وبتعديل قانون المناقصات العامة.